صرفت انا فى ذى الحجة هذه فى هذا البلد الأمين نوطا افرنجيا معلما برقم خمسة
ربية بثلاث وثلاثين سفينة وخمس ربابي وهذا ثمنه سواء بسواء
فالجنيهات باربعمائة وخمس وتسعين وهى مع الخمس خمسمائة
قال فى الكفاية اوائل البيع الفاسد ان صفة المالية للشيء بتمول كل الناس
او بتمول البعض اياه اه ومثله فى فتح القدير وفى رد المحتار عن البحر الرائق
عن الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية
تثبت بتمول الناس كافة او بعضهم اه فتبين ان الفرع المذكور المتمسك به
لا مساس له بما نحن فيه ولكن العبد الضعيف يحب ان يكشف الحجاب عن
حاله ايضا كيلا يغتر به فى محل آخر مع ما فيه من تحجير ما وسعه الشرع
المطهر فاطال الكلام فيه بما ليس بصددنا هنا الان قال فاقول اكثر تعيش
الفقراء فى مملكة الهند على كبرها واتساعها فان عمارتها عرضا من ثمان
درج شمالية عن خط الاستواء الى خمس وثلاثين درجة وطولا من ست
وستين درجة شرقية عن ترنيص الى اثنين وتسعين درجة انما هو
بالمبايعات باجزاء فلس نصف وربع وثمن وغيرها فرب فقير يشترى
لادامه شيئا من البقول بنصف فلس ويصب فيه دهن الشيرج بنصف
فلس والتوبل الثلاث جميعا بربع فلس والثوم والبصل معا بربع فلس
وكذا الملح بربع فلس فيتهيأ له الادام فى فلسين الا ربعا ويأكله غداء
وعشاء ويشترى لسراجه الدهن بنصف فلس يكفيه من المساء الى قريب
نصف الليل وقربة كبيرة من الماء العذب بنصف فلس وقد كانت قبيل
هذا بثلث فلس وتجد علبة الكبريت بنصف فلس ويشترى لعياله من
ألذ الفواكه بالهند المشهور عند العرب باسم العنب بفتح العين وسكون

النون

النون وبالفارسية انبه وبالهندية ام جملة كثيرة بنصف فلس وكذا من
الجامون ومن التمر الهندى بربع فلس وان كان متعودا بالتامبول والتتن
فيكفيه ليوم وليلة الورق بنصف فلس والفوفل والكات والتنباك الماكول
كل بربع ربع فلس فتنقضى حاجة يومه فى فلس وربع وان كان يشرب
الدخان فيكفيه [illegible] بنصف فلس وامثال ذلك كثيرة تباع باجزاء
الفلس حتى الثمن ونصف الثمن ولولا ذلك لضاق الامر وثقل على اخفاء ذات
اليد [illegible] ولو ابطلنا تلك المبايعات الشائعة فى آلاف مؤلفة
من المسلمين والزمناهم ان لا يشتروا شيئا باقل من فلس قط مع ان حاجاتهم
تندفع بالربع وبالثمن لكان هذا من وضع الاصر عليهم وما جاءت هذه
الشريعة السمحة السهلة الغراء الا برفعه وربما لا يجدون هذا القدر
من الفلوس فان الادام الذى كان يتهيأ فى فلس واحد وثلاثة ارباع
فلس الآن لا يتأتى الا فى ثمانية فلوس والتامبول التام فى فلس وربع
لا يتم الآن الا فى اربعة فلوس وقس عليه فاذا لم يجد لادامه الا فلسين
والبر متموما بثمانية فماذا تأمرون ايكتفى بسف الدقيق او قضم خبز الشعير
وحده بدون ادام يصلحه ويعين على هضمه والمعتادون بالادام وهم الناس
كلهم او جلهم لو اكتفوا بهذا لم يلائمهم واورث اسقاما فيهم فان ترك العادة
عداوة مستفادة ام يتكفف والتكفف ذل وحرام ام يغصب وفى الغصب
اشد الغضب والانتقام ام يؤمر البياعون والبقالون والسقاؤون ان
يعطوه جميع حاجاته مجانا لانها لا تساوى فلسا وما لا يساوى فلسا
فليس بمال ولا قيمة له فهم كيف يرضون بهذا وان رضوا فلا ترجيح لفقير
على فقير فليعطوا كلا حوائجه فتذهب متاجرهم بلا شيء فاذا لا سبيل الى فتح

ملزم ؟ ذلك

Copyright @ King Saud University